قرار صادر عن اللجنة الثلاثية
لشؤون العمل بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور للعاملين في الأردن
صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

- عقدت اللجنة الثلاثية لشؤون العمل يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٢/٢ اجتماعاً في تمام الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في وزارة العمل برئاسة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل رئيس اللجنة والسادة أعضاء اللجنة وذلك لبحث موضوع الحد الأدنى للأجور للأردنيين وغير الأردنيين وعلى النحو التالي:

اولاً: استعرضت اللجنة ما يلي:

١. القرارات الصادرة عن اللجنة الثلاثية والمتعلقة بالحد الأدنى للأجور التالية:
   أ. القراران الصادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ والمنشوران بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ومرفقاته .
   ب.القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ والذي لم يتم نشره في الجريدة الرسمية مرفق رقم (٢) .
٢. جائحة كورونا وأثارها السلبية على المؤسسات في كافة القطاعات والأنشطة الاقتصادية وما ترتب على ذلك من اختلالات في منظومة عمل هذه القطاعات والأنشطة الاقتصادية وسوق العمل الأردني.
٣. أوامر الدفاع والبلاغات الصادرة عنها وما ترتب عليها من آثار على أصحاب العمل والعمال.
٤. أوامر الدفاع المتعلقة بمنظومة الحماية الاجتماعية (الضمان الاجتماعي) والبرامج المتعددة التي نفذت من قبل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٥. الاثار الاقتصادية السلبية التي نشأت خلال الأعوام (٢٠٢٠-٢٠٢٢) والمتعلقة باختلال سلاسل التزويد وأسعار الطاقة والحرب الروسية الأوكرانية.

ثانياً: عملا بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي: -

١. يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين بواقع (٢٦٠) دينارا شهريا للسنوات (٢٠٢٣،٢٠٢٤).
٢. يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين بواقع (٢٦٠) دينارا شهريا للسنوات (٢٠٢٣،٢٠٢٤).

٣. ان يتم استثناء القطاعات والأنشطة الاقتصادية وفئات العمالة التالية من ما ورد في البنود (٢،١) اعلاه:-
أ. نظرا لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة اعتماد عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج و الالبسة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ والمودع لدى الوزارة تحت الرقم (٤٢) تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٧ (مرفق رقم ٣) ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، كما يعتبر أي عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات و النقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (والصناعات الجلدية والمحيكات) لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.
ب. العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

ثالثا : قررت اللجنة اعتبار القرارات ادناه ملغاة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/١/١:
١- القراران الصادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ والمنشوران بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ ومرفقاته .
٢- القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٠ والذي لم يتم نشره في الجريدة الرسمية مرفق رقم (٢) .

رابعاً: قررت اللجنة ما يلي:
ان يتم عقد اجتماع للجنة خلال الفترة من (١-١٠/١/٢٠٢٥) وذلك لاتخاذ قرار بتعديل الحد الأدنى للأجور للعمال الأردنيين والعمال غير الأردنيين اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ وعلى ان يتم احتسابه على النحو التالي:
- الحد الأدنى للأجور المعمول به خلال السنوات (٢٠٢٣-٢٠٢٤) والبالغ (٢٦٠) دينارا مضافاً اليه مجموع نسب التضخم المعتمدة رسمياً للسنوات (٢٠٢٢-٢٠٢٤).

خامساً: كما أكدت اللجنة على ما يلي:
أ. يقصد بالأجر: كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الاضافي.

ب. أن يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الأردنيين وغير الأردنيين من غير المستثنيين بهذا القرار المشمولين بأحكام قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

ج. أن يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوما.

د. أن يتقاضى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

سادساً: قررت اللجنة انه في حال صدور أي قرار برفع الحد الأدنى للأجور ان لا يتم تعويض المؤسسات والشركات التي تقدم خدمات الامن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية سواء بشكل مباشر من خلال التلزيم او من خلال عطاءات مباشرة او من خلال دائرة المشتريات الحكومية مباشرة بحيث يتوجب على هذه المؤسسات والشركات الاخذ بعين الاعتبار ان التعاقد فيما بينهم واي جهة حكومية لا يستند بأي شكل من الاشكال على الحد الأدنى للأجور للعامل وان أي زيادة في الحد الأدنى للأجور هي علاقة مباشرة ما بين هذه المؤسسات والشركات والعاملين لديهم ويتوجب الالتزام بها.

صدر في هذا اليوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢.

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن	رئيس غرفة صناعة الأردن	وزير الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل /رئيس اللجنة
مازن المعايطة	فتحي الجغبير	يوسف محمود الشمالي
رئيس النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات	رئيس غرفة تجارة الأردن	أمين عام وزارة العمل
خالد ابو مرجوب	خليل الحاج توفيق	فاروق الحديدي
رئيس النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها	رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	مساعد الأمين العام للعمليات
محمد الزعبي	عودة الرواشدة	عبدالله الجبور
كاتب اللجنة	سكرتير اللجنة	مدير مديرية علاقات العمل
ختام ابو طاحون	خليل ابو الفيلات	عدنان الدهامشة